

## السؤال

جدي متزوج من امرأتين...الأولى أم أبي .... وأبي متزوج من امرأتين ... أُمي الزوجة الثانية ... ولدي أخت من زوجة أبي الأولى ... فقد رضعت من زوجة جدي الثانية ( ليست أم أبي ) حتى الشبع ... فهل يصبح أبي أختا لها بالرضاعة ... وهل هي تصبح عمتي بالرضاعة...؟؟ علما بأنها زوجة ابن عمي .... فهل هي تصبح عمته بالرضاعة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا رضعت الطفلة من امرأة خمس رضعات ، صارت المرضعة أما لها ، وصار زوج المرضعة أبا لها من الرضاع ، وصار جميع أبنائه من هذه المرضعة أو من زوجاته الآخر إخوانا لها من الرضاع .  
وعليه : فهذه البنت إذا رضعت من زوجة جدها ، صار الجد أبا لها من الرضاع ، وصارت أختا لجميع أبنائه ، فتصير أختا لأبيها ، أي عمة لك من الرضاع .  
وعمك الذي هو أخو أبيك ، يعتبر أختا لهذه البنت ، فلا يحل لابن عمك أن يتزوجها لأنها عمته من الرضاع ، فإن كان الزواج قد تم بالفعل وجب أن يفرق بينهما ، وينسب إليه ما كان من أولاد ؛ لأنهم خلقوا من ماء بوطء في شبهة ، والوطء بشبهة يلحق به النسب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام ، صار ولدها باتفاق الأئمة ، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين ، وهذا يسمى " لبن الفحل" . .  
وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع ، صار كل من أولادهما إخوة المرتضع ، سواء كانوا من الأب فقط ، أو من المرأة ، أو منهما ، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة ؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة ؛ حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا وهذه طفلة : كانا أخوين ؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر ، باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين . وهذه " المسألة " سئل عنها ابن عباس فقال : اللقاح واحد ، يعني الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد . ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة : باتفاق المسلمين .

وإذا كان كذلك فجميع " أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة " أولادها إخوانه ، وأولاد أولادها إخوانه ، وآباؤها وأمهاتها أجداده ، وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه " انتهى من "مجموع الفتاوى" (34 / 31).



وينظر للفائدة : سؤال رقم ( 131564 ) ورقم ( 13357 )  
والله أعلم .